

# الجمهورية التونسية

التعددية الوطنية للتعليم والتكوين



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## اتفاقية إطارية

Handwritten signature in blue ink.



Handwritten signature in blue ink.

## بين الممضيين أسفله :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويمثلها وزيرها السيد شهاب بouden والكائن مقرها بشارع أولاد حفوز 1030 تونس، والتي تدعى فيما بعد بـ "الوزارة"،

من جهة

والتعددية الوطنية للتعليم والتكوين، ويمثلها رئيسها والتي تدعى فيما بعد بـ "التعاونية"،

من جهة أخرى

تمّ الإتفاق على ما يلي :

## الفصل الأول :

تجمع هذه الاتفاقية وزارة التعليم العالي والتعددية الوطنية للتعليم والتكوين وموضوعها إرساء إطار للتعاون والتكامل في موضوع التغطية التأمينية للطلبة الدارسين والمقيمين بمؤسسات التعليم العالي والخدمات الجامعية بكامل تراب الجمهورية التونسية.

## الفصل الثاني :

تتولى التعددية الوطنية للتعليم والتكوين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتغطية كافة الطلبة الدارسين بالمؤسسة المنخرطين بعقد تأمين نافذ ضد الحوادث التي يتعرض لها الطلبة داخل المؤسسة أو خارجها أثناء ادائهم لواجباتهم الدراسية أو خلال التحاقهم بها وأثناء كافة الأنشطة المقامة داخل المؤسسة وخارجها كما تنخرط المؤسسات في تأمين المسؤولية المدنية للاستغلال.

## الفصل الثالث :

يمكن للطالب الانخراط في التعددية وفي هذه الحالة فإنّ الاقنتاع يكون عند التسجيل بمؤسسات التعليم العالي التي تتولى إعداد قائمة إسمية في الطلبة المنخرطين ويتم إرسالها إلى التعاونية وتتضمن القائمة أسماء الطلبة وأرقام بطاقة تعريفهم الوطنية وعناوين إقامتهم. وتتعهد التعددية بإنشاء قاعدة بيانات تودع نسخة منها لدى الوزارة وأخرى لدى المؤسسة التأمينية.



## الفصل الرابع :

تتعهد التعددية الوطنية للتعليم والتكوين بالتدخل لإجراء اللازم حال الإعلام بالحادث أو بضرورة التدخل عند ممثليها ومندوبيها وفي أجل 24 ساعة على أقصى تقدير وذلك قصد ضمان العناية الطبية اللازمة وتحمل كافة مصاريف العلاج الضرورية في حالة اقتضى الحادث ذلك كما تتولى التنسيق المباشر مع المؤسسة المؤمنة قصد استخلاص حقوق الاطراف المعنية.

## الفصل الخامس :

تتعهد التعددية الوطنية للتعليم والتكوين بإرساء نظام تأمين صحي لكافة الطلبة الأجانب والمزاولين لدراساتهم في مؤسسات التعليم العالي الخاص.

## الفصل السادس :

تتعهد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإعلام كافة مؤسسات التعليم العالي والخدمات الجامعية بمحتوى هذه الاتفاقية وتفعيلها وتضع الآجال القصوى للانخراط بالنسبة للسنة الجامعية بما لا يتجاوز شهر ديسمبر بعد كل عودة جامعية.

## الفصل السابع :

إضافة للتغطية التأمينية تتعهد التعددية الوطنية للتعليم والتكوين بتقديم المساعدة في المجال الاجتماعي والإحاطة بالطلبة ضعاف الحال وذوي الاحتياجات الخصوصية وذلك فيما يتعلق بمصاريف العلاج أو شراء التجهيزات الطبية وشبه الطبية. وكلما طلب منها ذلك في حدود الإمكانيات المتاحة.

## الفصل الثامن :

تتعهد التعددية الوطنية للتعليم والتكوين بإنشاء موقع تفاعلي إعلامي يوضع على ذمة عموم الطلبة والدارسين للإبلاغ عن الحوادث المدرسية والجامعية وللتفاعل قصد تطوير سبل الوقاية والتحسيس.

## الفصل التاسع :

تتولى التعددية في نهاية شهر أوت من كل سنة إعداد تقرير حول أنشطتها موضوع الاتفاقية ويتم توجيهه إلى الوزارة.







## الفصل العاشر :

حددت مدة العمل بهذه الاتفاقية بخمس سنوات تبتدى من شهر أوت 2016 وقابلة للتجديد بناء على تقارير النشاط.

التعددية الوطنية للتعليم والتكوين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

  
التعددية الوطنية للتعليم والتكوين  
M.N.E.F  
19, Av. Jugurtha - Mutuelle Vii  
Tunis Belvédère  
Tél : 71.843.621 - Fax: 71.788



رئيس المجلس  
محمد بن عبد الوهاب  
عمر